

27 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

1726

الموضوع: حول كيفية استرجاع مبالغ الخصم من المورد

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " أخذت بعين الاعتبار لضبط مبلغ الـ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف والمنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة، وبالتالي قامت الشركة خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي إلى شهر أوت 2014 بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل على هذا الأساس وهو ما أدى بالعملة المعنيتين بالأمر إلى الاحتجاج مطالبين الشركة بإرجاع المبالغ التي خصمتها من أجورهم المعفاة من الضريبة.

وعلى هذا الأساس طلبتم تمكين شركتكم من إرجاع مبالغ الخصم الذي قامت به على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي دون اعتبار المنح المذكورة أعلاه مبلغ 5.000 دينار إلى العملة المعنيتين بالأمر وطرح المبالغ المذكورة من مبالغ الخصم المستوجبة على الشركة خلال الأشهر اللاحقة.

جواباً، يشرفني إعلامكم بأنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيتين المطالبة باسترجاعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه في الحالة الخاصة بمكتوبكم وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ولوضع حدّ للإشكاليات التي تواجهونها مع الأجراء المذكورين والتي تسببت في تعطيل العمل، فإنه

يمكن وبصفة استثنائية لشركتكم إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء  
المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقاً للخزينة.

وتقبّلوا، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي